

سنن ابن ماجه

980 - حدثنا محمد بن بشار . حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن إسماعيل بن رجاء قال سمعت أوس بن ضمعج قال سمعت أبا مسعود يقول .
فليؤمهم . سواء قراءتهم كانت فإن ا □ لكتاب أقرأهم القوم يؤم (A □ رسول قال - Y
أقدمهم هجرة . فإن كانت الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا . ولا يؤم الرجل في أهله ولا في
سلطانة ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذن أو بإذنه) .
[ش (أقرأهم لكتاب ا □) أي أكثرهم قرآنا وأجودهم قراءة . (تكرمته) الموضوع المعد
لجلوس الرجل في بيته . خص به إكراما له] . K صحيح